

## 5- التعليق على صحيح البخاري كتاب المساقاة - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 01 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين بباب شرب الناس والدواب من الانهار. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما للك بن انس عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - 00:00:00  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي له اجر فرجل  
ربطها في سبيل الله فاطال بها - 00:00:16

واطعنا بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها في طينها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت  
شرفا او شرفين كانت اثارها وارواتها حسنات له - 00:00:30  
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ولم يرد ان يسقي كان في كان ذلك حسنات له. فهي لذلك اجر. ورجل من ربطها تغنى وتعففا.  
ثم لم ينسى حق الله في نقابها ولا ظهورها. فهي لذلك ستر - 00:00:47

ورجل ربطها فخرا ورياء ونوى لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر. فقال ما انزل  
علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة - 00:01:05  
من يعمل مثقال ذرة خيرا يرده. ومن يعلم مثقال ذرة شرًا يرده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله  
وعلى اهله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:21

قال رحمة الله تعالى بباب شرب الناس والدواب من الانهار هذه الترجمة بين فيها الامام البخاري رحمة الله ما ترجم له وهو شرب  
الناس والدواب من الانهار وذلك لأن الانهار مشتركة بين الناس - 00:01:35  
 فهي داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فكما انهم يشتركون في مياه الغدران  
وكذلك ايضا مياه الاوادية. فهكذا ايضا مياه الانهار - 00:01:56

ليس لاحد ان يمنع احدا منها او ان يمنعه من سقي دوابه ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد قسم النبي صلى الله عليه  
 وسلم في هذا الحديث الخيل - 00:02:16

بالنسبة للناس الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون الخيل له اجر والثاني ان تكون لهم ستر. والثالث ان تكون عليه وزر قال فاما الذي  
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله. هذا هو القسم الاول الذي له اجر - 00:02:31

ربط الخيل اي اعدها للجهاد في سبيل الله هذا له اجر قال نعم فاطال بها في مرج او روضة يعني ربطها بحبل في مرج او روضة فيها  
عشب وفيها نبات - 00:02:52

فما اصابت ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات. فكلما اكلت من هذا العشق ومن هذا النبات يكون له حسنات بعدد ما اكلته قال  
ولو انه انقطع يعني الاكل - 00:03:11

فاستنت كان كانت اثارها وارواها حسنات يعني المعنى انه لو انقطع هذا الحبل الذي ربطها في هذه الروضة الخيل شوطا او شوطين  
في هذه الروضة فاثارها وحسناتها فاثارها وارواتها يعني ما يحصل من روث في هذه الروضة له حسنات - 00:03:30  
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرید ان يسقي كان ذلك حسنات له وهذا هو الشاهد من الترجمة في قوله شرب النوى ان شرب

الناس والدواب اي انه يكون له اجر وهو لا يريد ان يسقي. فاذا اراد ان يسقي كان اعظم - 00:04:02

باجره بان هذا من النفع المتعدى والنفع المتعدى يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا ولهذا سبق لنا مارا ان النية بالنسبة للاعمال من حيث الصحة - 00:04:24

والفساد والثواب والعقاب على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون النية شرطا لصحة العمل بحيث لو خلى العمل من النية لم يصح وضابط ذلك ضابط العادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد - 00:04:49

فكل عبادة مأمور بها توصف بالصحة والفساد فان النية بالنسبة لها تكون شرطا مثل الطهارة الصلاة الصيام النية بالنسبة هذه شرط القسم الثاني ان تكون نعم. القسم الثاني ان لا تشرط النية. يعني الا تكون النية شرطا - 00:05:18

وضابط ذلك ما كان من باب الترور كما كان من باب الترور فانه لا تشرط له النية كازالة النجاسة والاستنجاء ونحوه القسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب - 00:05:46

بمعنى انه اذا نوى فانه يثاب ويؤجر. واذا لم ينوي فلا ثواب ولا اجر وان كانت تبرا ذمته وضابطه الحقوق المارية التي على الانسان الحقوق التي على الانسان للغير فهذه اذا ادتها بنية طيبة فانه يؤجر - 00:06:05

وان ادتها من غير نية برئت ذمته ولكن لا اجر له ولا ثواب ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله - 00:06:33

الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك. الشاهد قوله تبتغي بها وجه الله ومثل ذلك العواري والودائع والعين المستأجرة والامانات فما كان في يد الانسان من حقوق وامانات - 00:06:52

اذا ردها الى اصحابها بنية رد الحق الى صاحبه او اعطاء الحق لصاحبها فانه يؤجر واما اذا لم يفعل لم ينوي فان ذمته تبرا لكنه لا لا يؤجر القسم الرابع ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب - 00:07:14

وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه السيدة نواة ازداد اجرا وثوابا قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم - 00:07:39

الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس هذا فيه خير؟ نعم ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فمثلا الاصلاح بين الناس يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه - 00:08:02

فاذا نوى في هذا الاصلاح الذي يكون بين الناس نوى به الخير فانه يزداد اجرا وثوابا اذا ولو انها مرت بنهر فشربت الى اخره يعني انه يثاب الانسان عليها قال ورجل ربطها - 00:08:22

نعم هذا القسم الثاني قال ورجل اين هو نعم ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لن ينسى حق الله. في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. هذا هو القسم الثاني التي تكون الخير فيها ستر له - 00:08:42

وهو الذي ربطها ليغتنى بها ويقضى بها حاجته ويتعفف بها عن سؤال الناس ولكنه لم ينسى حق الله تعالى في رقابها وفي ظهورها فهو فهو يحمل عليها من يحتاج الحمل - 00:09:10

ويركب من يحتاج الركوب. واذا اعدها للتجارة ادى زكاة التجارة فيها فهذا له ستر والثالث ورجل ربطها فخرا وخيلا. فخرا ورياء وهذا هو القسم الثالث الذي يستكثر من الخيال ويربطها مباهها - 00:09:30

وفخرا وخيلا وتعاظما على الناس فهو بالنسبة له تكون تكون وزرا قال وسئل نعم وقوله ونؤا لاهل الاسلام يعني معاداة لاهل الاسلام لسوء نيته وخبت طويته قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر - 00:09:52

وهي جمع حمار يعني سئل اذا كان الانسان عنده حمار ووجه السؤال انه لما ذكر الخيل الخيل بعض الناس يقول ليس عنده خير وانما عنده آآ حمار مثلا. هل يكون له اجر - 00:10:17

في هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفادة الجامعة اي الشاملة التي لم تترك شيئا من الخير ولا الشر الا بينته في الخير ودللت عليه - 00:10:34

وفي الشر حذرت منه يعني الفردة قال فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره اي اي من يعمل مثقال ذرة سواء عمله بنفسه او اه - 00:10:55

دل احدا على ذلك ومن يعمل شرًا ومن ينفسه او بجواب به ايضاً فانه يلقى جزاءه اذا من يعمل خيراً من يعمل مثقال ذرة سواء عمل بنفسه او بدوابه او باعانته او نحو ذلك - 00:11:16

ومن يعمل شرًا بنفسه او بدوابه او باعانته فانه يلقى فاذا كان مثلاً عنده حمار وكان يعمل خيراً على هذا الحمار يحمل متعة من يحتاج الى الحمل او يركب من يحتاج الى الركوب - 00:11:37

فهو خيراً يراه وان كان يستعمله في الشر فهو بالنسبة له شرًا شرًا يره نعمها اي نعم هي شوطاً يعني مشت شوطاً او شوطين قال رحمة الله حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال - 00:11:55

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال قال فضالة قال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها - 00:12:32 معها شقاوتها وحذاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ريها طيب الحديث الثاني حديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:52

اولاً يعيّن هذا الرجل بل ابّهمه وقد سبق لنا ان ابّهان من يرد في الاحاديث يكون بمقاصد واغراض منها الستر عليه وذلك فيما اذا كان مما يستحبّ منه كما في حديث ابي هريرة في الرجل الذي جامع امرأته قال جاء رجل - 00:13:06 فقال يا رسول الله هلكت واهلكت لم يعيّن لماذا؟ لأن هذا مما يستحبّ او ان يكون الراوي يجهل عينه لا يعرفه او كان علّمه ثم نسيه او الرابع ان - 00:13:31

بيهمه عمداً لأن الحكم لا يختلف يعني سواء كان هذا الرجل زيداً أم عمراً أم بكرًا فالحكم واحد لا يختلف يقول فسألة عن اللقطة واللقطة هي المال او المختص - 00:13:50 الذي ظل عن ربه اللقطة مال او مختص ظل عن ربه يعني ضاع وذلك ان المال الضائع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:14:11

اذا تلف فهمتم؟ اذا ما لا تتبعه همة اوساط الناس فهذا يملك وينتفع به بدون تعريف والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في والعصا - 00:15:06 والجبل يلتقطه الرجل ينتفع به لكن ما لم يعلم عين صاحبه فان علم عين صاحبه فانه لا يجوز له اخذه فلو انه مثلاً كان يمشي في الطريق واما مهه رجل فسقط منه - 00:15:25

سواك وقال هذا لا تتبعوا الهمة فاخذه لا يجوز يعني هذا يعلم عين صاحبه او رجل مثلاً اه او وجد عصا وهي يعرف ان هذه العصا لفلان او وجد سوطاً وهو يعلم انه لفلان - 00:15:47

فلا يجوز له اخضر اذا ما لا تتبعه همة اوساط الناس يجوز اخذه والانتفاع به بشرط الا يعلم عين صاحبه القسم الثاني من اقسام اللقطة الطوال التي تمنع من صغار السباع - 00:16:06

كالذئب والثعلب والأسد ونحوها من السباع قال اهل العلم والذي يمتنع من صغار السباع على اربعة اقسام القسم الاول ما يمتنع من صغار السباع حجمه كالابل والبقر والخيول والبغال والحرم الاهلية - 00:16:26

هذا يمتنع من صغار السباع اي شيء لكب حجمه والثاني القسم الثاني ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه يعني من السباع لا تتمكن مني سرعة عدوه كالظباء والثالث ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه - 00:16:58

والرابع ما يمتنع من صغار السباع لنابه يعني لانه ذو ناب والنعامة والفيل والزرافة هذا القسم يحرم التقاطه كل ما يمتنع من صغار السباع بمعنى ان الصغار من السباع لا تستطيعوا ان يعني ان تغلبه - [00:17:23](#)

فهذا يحرم التقاطه ولا يملك بالتأليف فلو وجدت مثلا ابلا او نحوها فدعها كما سيأتي والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حينما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها - [00:17:45](#)

فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر وهذا القسم الذي يحرم تقاضه لو انه اخذه انسان يعني التقاطه وتلف فانه يظلمه ظمان غصب يكون حكمه حكم الغاصب حكم غاصب. اذا ما يمتنع من صغار السباع فانه لا يجوز التقاطه - [00:18:04](#)

القسم الثالث من المال الضائع بقيمة الاموال كالاثمان من ذهب او فضة او متعة وكذلك ايضا ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج فهذا يجوز التقاطه بشرطين الشرط الاول ان يؤمن نفسه عليها - [00:18:35](#)

والشرط الثاني ان يقوى على تعريفها اما الشرط الاول وهو ان يؤمن نفسه فان كان لا يؤمن نفسه ان تسول له نفسه ان يتملكه ويحتجده ويكتم فحينئذ لا يجوز له - [00:19:00](#)

الالقاط الثاني ان يقوى على التعريف فان كان يؤمن نفسه لكنه لا يقوى على التعريف فلا يجوز له الالقاط فلا يجوز له الالقاط لان معنى ذلك ان لان من لازم ذلك - [00:19:16](#)

ان لا يتمكن صاحبها من العثور عليها وهذا ما خوذه من الحديث ومن قول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين وهذا القسم وهو ما يباح التقاطه - [00:19:35](#)

ولا يملك ذكر العلماء انه على انواع ثلاثة النوع الاول حيوان يعني لو وجد شاة او دجاجة او نحو ذلك قالوا فيلزمهم يلزم الملتقط ان يفعل الاصلاح من اكله بقيمتة - [00:19:54](#)

او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه اذا لو وجد شاة او دجاجة او نحو ذلك فيفعل فيها الاصلاح من اكله بقيمتة او بيعه وحفظ ثمنه او ان يحفظه لصاحبها وينفق عليه من ماله ويرجع على صاحبها - [00:20:21](#)

فاما استوت الثالثة فانه يخسر لعدم المرجح واولى الامور الحفظ مع الانفاق ويليه البيع مع حفظ الثمن ثم الذي يليه الاكل ويفرم قيمته القسم الثاني ما يخشى - [00:20:49](#)

فساده لا يخشى فساد يعني لو وجد لقطة مما يخشى فساده كما لو وجد فواكه يعني في في البر وجد صناديق برتقال وتفاح وموز ونحو ذلك فماذا يصنع؟ نقول يلزم فع الاصلاح. فعل الاصلاح والا حظ - [00:21:14](#)

من بيعه بقيمتة ويرجع ثمنه او ان يأكله بقيمتة او ان يجفف ما يمكن تجفيفه قالوا كالعنبر والرطب ونحو ذلك اذا اذا وجد لقطة مما يخشى من يخشى فساده فيفعل الاصلاح - [00:21:35](#)

اما ان يبيعها ويحفظ ثمنها واما ان يأكلها يعني لو كانت مثلا اشياء بسيطة يعني يتمكن من اكلها هو وعائلته واهله فياكلها. او يجفف ما يمكن التجفيف القسم الثالث باقي الاموال - [00:22:03](#)

من المتعة والدرارهم والدنانير والمتاع لا تختلف اذا حفظت فانها لا لا تختلف ثم ذكر المؤلف رحمة الله حديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

وقال يا رسول الله اه نعم فسألة عن اللقطة فسألة عن اللقطة اي عن حكمها شرعا وما يصنع بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكانها. اعرف فعل امر من المعرفة - [00:22:47](#)

وذلك من اجل ان يطبق ذلك على ما يصفه بها طالبها لا يعرف صفاتها فلو وجد مثلا دراهم في محفظة فيعرف هذه الدرارهم كم عددها ومن اي فئة والمحفظة التي فيها لونها ونوعها - [00:23:11](#)

لاجل انه اذا جاء صاحبها فان انطبقت هذه الاوصاف اعطتها ايه وان لم تنطبق فلا. اذا اعرف اعرف عفاصها ووكانها. العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من الجلد او غيره - [00:23:39](#)

والوكاء الخيط الذي تربط تربط به. قال ثم عرفها سنة اي اطلب من يعرفها بالانشاد عليها في مجتمع الناس ان تقول مثلا من ضاع له

الشيء الفلاني من فقد الشيء الفلاني - 00:23:59

وقول سنة اي حولا كاملا اثني عشرة شهرا ويبدأ الحول من وجدانها ايها. من وجدانه ايها ثم قال فان جاء صاحبها يعني اذا جاء صاحبها فوصفها اذا جاء صاحبها فوصفها - 00:24:18

الواجب ان يعطيه ايها. قال والا يعني والا يأتي صاحبها فشأنك بها ويجوزون شأنك ويجوز والا فشأنك بها وشأنك بالرافع على انه مبتدأ خبره الجار المجرور بعده وبالنصب شأنك منصوب بفعل محنوف - 00:24:40

والتقدير الزم شأنك بها طيب ثم قال فضالة الغنم يعني سأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لأخيك او للذئب لك والمراد هي لك اذا لم تجد صاحبها او لأخيك - 00:25:08

اي صاحبها او من يلقطها غيرك لك يعني اذا فقدتها لك او لأخيك ما المراد بالاخ مالكها اذا وجدتها او من التقطها غيرك او للذئب يأكلها اذا لم يأخذها احد من الناس - 00:25:30

نعم قال فضالة الابل قال ما لك ولها ما لك ولها؟ يعني دعها ولها في بعض الالفاظ دعها معها او معها سقاوها وحذاؤها. معها سقاوها وهو جوفها الذي يحمل الطعام والشراب - 00:25:51

وحذاؤها نعلها وهم خفافها ترد الماء اي تصل الى الماء فتشرب منه وتأكل الشجر بطول عنقها فلا تحتاج الى من يعينها في خط الشجر وهذه الجملة في قوله تلد الماء وتأكل الشجر - 00:26:13

ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لبيان استغفاء الابل عن يلقطها ليوصلها الى صاحبها فهي معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فلا خوف عليها باذن الله فيستفاد من من هذا الحديث فوائد منها جواز التقاط الضائع - 00:26:34

من الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع لكن بشرط نية الحفظ لمالكه يشترط اولا ان يأمن نفسه. وثانيا ان يقوى على التعريف ومنها ايضا وجوب معرفة صفات اللقطة اذا التقطها لقوله اعرف وکاءها - 00:26:59

فلا بد ان يعرف الصفات لاجل انه اذا جاء صاحبها فوصفها وانطبقت الصفات فانه يسلمه لها ومنها ايضا وجوب تعريف اللقطة في مكان ضياعها وما قرب منه من مجامع الناس لماذا نقول لان لان المكان الذي ضاعت فيه هو مظنة طلبه من - 00:27:26

صاحبها ومنها ايضا ان التعريف للقطة يكون حولا كاملا يعني سنة قمرية وتبدأ من وجدانها يعني من وجود اللقطات وقد ذكر الفقهاء رحهم الله ان اللقطة اذا التقط لقطة يعرفها - 00:27:56

كل يوم اسبوعا لان الطلب عليها يكثر يعرفها كل يوم مدة اسبوع وبعد週の間 週間 the first week يعرفها كل اسبوع مرة في الشهر ثم كل شهر مرة ثم حتى تتم السنة والقول الثاني انه يرجع في ذلك الى العرف. لان هذا التحديد انه في週の間 the first week من وجدانها يعرفها كل يوم - 00:28:22

ثم بعد ذلك يعرفها كل شهر اسبوعا ثم في كل شهر هذا لا دليل عليه. فيرجع فيه الى العرف وظاهر الحديث انه لا يجب الاشهاد على اللقطة ان الواجب اللقطة لا يجب ان يشهد - 00:28:55

على ذلك والمسألة فيها خلاف والاشهاد احوط وابرأ للذمة ومنها ايضا انه لا يشرع الاشهاد على صفات اللقطة. فعندنا امران اشهاد على على وجدان اللقطة ابو المطلوب والثاني اشهاد على صفاتها - 00:29:16

فلا يشرع. لماذا؟ لان الاشهاد على صفاتها قد يكون سببا لشروع تلك الصفات فيعتمد المدعى الكاذب فإذا اشهد شخصين مثلا اشهد اني وجدت محفظة ماركة كذا لونها كذا فيها كذا - 00:29:42

ينتشر هذا الخبر ثم يأتي كل واحد يدعي هذه المحفظة. اذا الاشهاد نوعان اشهاد على ايش؟ اللقطة انه وجد لقطة فهذا مطلوب والثاني اشهاد على صفاتها فهذا لا ينبغي لان الاشهاد على صفاتها سبب لشروع ذلك. وانتشاره ثم يأتي من يأتي من من يدعىها كذبا - 00:30:03

قال اهل العلم ويستحب كتابة صفاتها ليكون اثبات مخافة النسيان ومنها ايضا من فوائده وجوب دفع اللقطة الى طالبها اذا وصفها وصفا تماما سواء وصفها قبل الحول ام بعده فلو فرض انه وجد محفظة فيها - 00:30:31

عرفها ثم جاء صاحبها ووصفها. فانه يسلمها له طيب اه عرفها سنة ولم يأتي صاحبها بعد سنة ونصف جاء ووصفها فانه يضمنها لصاحبها يعني ليس معنى ذلك ان الملتقط اذا التقط اللقطة ومضت سنة - [00:30:58](#)

انها انه يملكها ملكا مطلقا. لا هو ملك مرعا ملك مراعي بمعنى ان صاحبها اذا جاء ووصفها وجب تسليمها اليه يستفاد منه ايضا جواز التقاط ظالة الغنم بل هو مستحب - [00:31:24](#)

ولا سيما اذا خشي ان ان يأتي شخص ويأخذها ويتحقق بالغنم ما شابهها من ماء يمتنع مما لا يمتنع من صغار السباع يلحق بالغنم ما شابهها مما لا يمتنع من صغار السباع - [00:31:50](#)

نعم اذا خشي الاصل الاول كما قال النبي معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر لكن قالوا لو وجدها في مسبعة مكان فانه يأخذها. نعم. يعني تعرف ان هذا المكان هلاك - [00:32:14](#)

يعني وجدت مثلا اول في الربيع الخالي لا يوجد لا ماء ولا يوجد شجر حينئذ تلتقط يعني وان خشي عليها وان لم يخشى عليها من السباع يخشى عليها من ايش - [00:32:37](#)

اين في احاديث اخرى من وجد لالقطة فليشهد عليها لا لالقطة التقاط ما تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا لا ما في اصل قد يكون قد يكون واجبا وقد يكون محرا - [00:32:52](#)

وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون واجبا بمعنى انك تعلم انك لو لم تلتقط هذه اللقطة لضاعت او جاء شخص اخذها وكتتها فيجب لان فيه حفظا لمال اخيك المسلم - [00:33:40](#)

ويستحب يكون مستحبا اذا امنت على نفسك وقويت على التأليف ويكون محرا اذا خشيت ان تسول لك نفسك ان تكتم ويكون مكروها اذا اشغلك عن ما هو اهم يعني انت رجل مثلا مشغول طالب علم - [00:33:57](#)

او مشغول ببر والديك والقطة اشغلك. كل يوم تخرج في الاسواق وتعرف نعم ذكرنا بعض ما يمتنع من صغار السباع يعطيه اياه مع مع مع النتاج وله ما اافق - [00:34:16](#)

لا ما تحل لها هذا ناما ملوك الان مثل وجد مثلا قطعية من الغنم وجد عشرين رأس ابن الغنم والتقطها وبعد ونم نتاجت وجاء صاحبها يعطيها اياه لان هذا النتاج نتاج ماذا؟ ملوكه ولا ملك غيره؟ ملك غيره. وليس شريكا ومو بشريك حتى يقول والله انا اشتراك معك فيها - [00:35:00](#)

ليس شريكا يرجع بالنفقة لا لا لا يعطيه صاحب الغنم يلزمها ان يعطي هذا الملتقط ما افقه اذا كان اافق بنية الرجوع ايضا بسم الله الرحمن الرحيم يرجع فينا العرف - [00:35:29](#)

تختلف يعني ما تتبعه همة اوساط الناس. لو سقط منك مبلغ مالي مثلا في السوق ان كنت تذهب تفتتش فهذا تتبع الهمة تقول اه عشرة ريال عشرين ريال تكون اه - [00:36:11](#)

ما تسوى الواحد يخرج من البيت يمكن يحصلها يمكن ما يحصلها والمعتبر اوساط الناس لا عبرة بالاغنياء. الغني يمكن يضيع الف ريال سبعة وايضا الفقير او البخيل. البخيل يمكن ريال يذهب للسوق. نعم - [00:36:28](#)

العبرة في اوساط الناس نعم وهذا يختلف قد خمسون ريالا في زمن المzman تتبعه الهمة. يعني في وقتنا الحاضر انسان مثلا سقطت منه مئة ريال مثلا في مكان والمكان بعيد. يعني في الرياظ ويحتاج زحمة ساعتين عشان يصل للمكان - [00:36:47](#)

ما تتبع الهمة والاحوط في مثل هذا اذا كان مثل هذا المبلغ ان من وجده ان يأخذه يتصدق به بالنية عن صاحبه - [00:37:06](#)